

بحار الأنوار

[663] تناول هذا الليل واسود جانبه * وأرقني إلا حبيب ألاعبه فو ا لولا خشية ا والتقى * لززع من هذا السرير جوانبه ولكن عقلي والهواء (1) يكفني * وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فقال (2) الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين ! قال ا تعالى: * (ولا تجسسوا) * (3)، فقال عمر: صدقت، وانصرف (4).

(1) في (ك) نسخة بدل: الحياء. (2) في المصدر: ثم قال. (3) الحجرات: 12. (4) هذا، وإن شرب الخليفة للخمر من المسلمات، ألا ترى إلى ما ذكره الزمخشري في ربيع الابرار 4 / 51 - 52، باب اللهو واللذات والقصف واللعب، والابشيهي في المستطرف: 260 [2 / 291].. وغيرهما في قصة تدرج نزول آيات النهي عن الخمر، وفيها: حتى شربها عمر فأخذ لحي بعير فشج رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن عبد يغوث [أبي يعفور، بن يعفور]، وفيها: أيوعدنا ابن كبشة أن سنحيى * وكيف حياة أصداء وهام أيعجز أن يرد الموت عني * وينشرني إذا بليت عظامي ألا من مبلغ الرحمن عني * بأني تارك شهر الصيام فقل ا يمنعني شرابي ! * وقل ا يمنعني طعامي ! فبلغ ذلك رسول ا (ص)، فخرج مغضبا يجر رداءه، فرفع شيئا كان في يده ليضربه... وحرف القصة الطبري في تفسيره 2 / 203 بوضع كلمة رجل بدلا من: عمر، وناقشها شيخنا الاميني - رحمه ا - في غديره 6 / 251 - 261 بذكر موارد النقص وما يرد على الخليفة. أقول: بعد نزول آية تحريم الخمر، قال الخليفة: انتهينا انتهينا.. فلم نجده قد انتهى، إذ ها هو يقول - كما في السنن الكبرى 8 / 299، والمحاضرات للراغب الاصفهاني 1 / 319، وكنز العمال للمتقي الهندي 3 / 109 بألفاظ متعددة وغيرهم -: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم = الابل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء !. وأورد الهندي في كنزه، والطبراني في الجامع الكبير 6 / 156، وابن عبد البر في العقد الفريد 3 / 416، وغيرهم أنه شرب وشرب إلى أن مات، فها هم يقولون: وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه. قال عمر ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ فشربه.. ولا حظ ما أورده الجصاص في أحكام القرآن 2 / 565، بل جاء في جامع مسانيد أبي حنيفة 2 / 192 أنه كان يحب الشراب الشديد، وعنه قوله في الخمر: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وجاء في سنن النسائي 8 / 326 عنه: إذا خشيت من نبيذ شدته فاكسروه بالماء.. وغيرها، هذا مع تواتر نصوص الفريقين - كما في سنن أبي داود 2 / 129، ومسنند احمد 2 / 167، 3 / 343، وصحيح الترمذي 1 / 342، وسنن ابن ماجة 2 / 332، وسنن النسائي 8 / 30، وسنن البيهقي 8 / 296، وغيرهم كثير - مع أن: ما أسكر

كثيره فقليله حرام.. وغيره من نصوص الباب. _____

قال ابن الاثير في النهاية 4 / 144، في حديث أبي سفيان: لقد أمر ابن أبي كبشة.. كان المشركون ينسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي كبشة وهو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعري العبور فلما خالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عبادة الاوثان شبهوه به، وقيل: إنه كان جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمه فأرادوا أنه نزع في الشبه إليه. _____